الخدمة العمومية في الإعلام: إشكالية المفهوم والممارسة

The media public service: problematic concept and practice

علال عبد القادر*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر a. aek.allal@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/09 تاريخ القبول: 2022/04/19 تاريخ: النشر: 2022/06/05

الملخص:

تؤدي وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وأنماط الممارسة الإعلامية فيها أدورا رئيسية وفاعلة في مرافقة تجسيد البرامج التنموية وعمليات التغيير على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولعل الإعلام وبحكم تماسه المباشر مع المتلقي (المواطن) قد يكون له السبق في إحداث التأثير المنشود أكثر من غيره لارتباطات تتعلق بالجوانب السوسيولوجية والسيكولوجية للجمهور المستهدف فيه من جهة ولتكفله بانشغالات هذا الجمهور وتلبية احتياجاته وأذواقه وميولاته الفكرية والترفيهية بشكل عام من جهة ثانية، وذلك في إطار ما يسمى بتقديم خدمة عمومية تبنى على تمكين الفرد من حقه في المعرفة والتربية والتثقيف عبر المضامين والرسائل التي تبثها وتنشرها وسائل الإعلام الوطنية.

وهنا يتجلى هدف دراستنا في تسليط الضوء على طبيعة الخدمة العمومية المقدمة ضمن النشاط الإعلامي وتوضيح التشابك بين الجانب المفاهيمي فيها والممارساتي.

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية؛ الإعلام؛ المفاهيم؛ الممارسة.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The media of all kinds and patterns of media practice in them play major and effective roles in accompanying the embodiment of development programs and processes of change at the social, economic and political levels. Perhaps the media, by virtue of its direct contact with the recipient (citizen), may have the lead in creating the desired effect more than others because of connections related to aspects Sociology and psychology of the target audience on the one hand, and to ensure that this audience is concerned with the concerns of this audience and meet its needs, tastes, and intellectual and entertainment tendencies in general on the other hand, within the framework of what is called providing a public service based on empowering the individual with his right to knowledge, education and education through the contents and messages broadcast and disseminated by the national media

Here, the aim of our study is to shed light on the nature of the public service provided within the media activity and to clarify the intertwining between the conceptual aspect in it and the practices.

Keyword: public service; media; concepts; practice

مقدمة:

يعتبر الإعلام نقطة انطلاق وتلاق في آن واحد بين الأفراد لكونه يستهدف جمهورا قد تكون له نفس المواصفات ويشترك في ذات الخصوصيات التراثية وفي المعتقدات والعادات والتقاليد أو العكس، إضافة إلى أنه يمثل حلقة قريبة من المتلقي فهو يجد فيه نافذة للتعبير عن آماله وآلامه وصورة عاكسة لاحتياجاته النفسية والاجتماعية، وعند تحقيق جميع هذه الخدمات بعيدا عن التوجهات الإيديولوجية وآليات الدعاية يكون الإعلام عموما قد أدى خدمة تعرف بالخدمة العمومية، وهي تلك المادة الخام المنفصلة عن الخلفيات والآراء المسبقة والقناعات الفكرية أيا كان لونها عقائديا أو سياسيا.

غير أن هذا الطرح لا يعني أن مفهوم الخدمة العمومية ينحصر في المجال الإعلامي فقط بل يمتد إلى كافة المجالات ذات الصلة بالحياة اليومية، فهناك خدمة عمومية في المجال الإداري مثلا وفي مجالات الطاقة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والبريد وفي ميادين السياحة كثير، فالقانون العضوي رقم 05.12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام ينص في مادته الثانية على أن: "يمارس الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام...، مهام والتزامات الخدمة العمومية"[1]، بينما تضمنت المادة الخامسة في فقرتها الأولى من نفس القانون ما يلي"تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية ..."[2] ، وفي هذا السياق تحديدا سعت هذه الورقة البحثية إلى مناقشة الإشكالية التالية: **ماذا يقصد بالخدمة العمومية في المجال الإعلامي، وكيف تتعدد أوجه ممارستها؟**

1. الجانب المفاهيمي:

1.1. مفهوم الخدمة العمومية:

لايوجد اتفاق واضح وشرح محدد لمفهوم الخدمة العمومية باعتباره يرتبط بالمرجعيات القيمية السائدة في كل نظام سياسي وفي كل دولة على حدى، علاوة على خضوعه لمستجدات التكنولوجيات الاتصالية الحديثة، ولعل أبرز أوجه هذه التباينات هو الاختلاف الحاصل بين التصور الكلاسيكي للمفهوم المذكور والتصور الحديث له، ففي الأول يعني تقديم برامج أو مواد إعلامية تستجيب لحاجيات الجماهير العريضة بدون دافع تحقيق الربح المالي، بينما تعتبر النظرة الحديثة أن الخدمة العمومية تخضع لمقتضيات الديمقراطية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية.

يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام في القانون الإداري الذي يقصد به تولي شخص إداري وبواسطة مشروع ما القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة، أو يقصد به إشباع حاجة عامة وذلك بحسب طبيعته[3].

وإذا كان هذا التفريق يركز على وظيفة المرفق العمومي وهي المنفعة العامة، فانه يمكن إيراد تعريف أشمل لمفهوم المرفق العام حيث يرى ((**سليمان الطماوي**)) أن المرفق العام هو: " مشروع يعمل باطراد أو انتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين"[4].

عرفتها **مدرسة الخدمات العمومية** على أنها "الدولة ليست السلطة التي تقود سيادة، وإنما توفر خدمات عمومية منظمة ومراقبة من قبل حاكمين (...) لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي"[5].

تعرف الخدمة العامة –حسب خبراء الإدارة– على أنها الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته والتي يجب توفيرها بالنسبة للسواد الأعظم من الشعب، والالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين[6].

وغالبا ما تتم مقارنة مفهوم الخدمة العمومية –كمصطلح أكثر تداولا في دول المغرب العربي– أو الخدمة العامة– كمصطلح أكثر شيوعا في بلدان المشرق العربي– في الأدبيات الحديثة ضمن السياقات التي تبحث في إشكاليات الفضاء العام والتصورات التي تقارب المستمعين والمشاهدين باعتبارهم مواطنين عقلانيين، وتظل ما أطلق عليه البعض "الثلاثية المقدسة" لجون ريث أول مدير ل BBC والمتمثلة في "الإخبار والتربية والترفيه" مهمة جدا، حيث كان يميل إلى القول أن الخدمة العامة في المجال الإذاعي والتلفزيوني يجب ألا تستخدم لأغراض التسلية فقط، بل يجب عليها أيضا أن تسائل الديمقراطية، حيث يكون الهدف الرمزي للتلفزيون العام حسب التقليد الريثاني خدمة المصلحة العامة للجمهور من خلال الجمع بين الترفيه الشعبي والبرامج الإخبارية الجادة المتعلقة بالقضايا العامة"[7].

وعليه يمكن تعريف الخدمة العمومية الإعلامية على أنها تلك الأطر القانونية والمهنية التي تضبط العمل الإعلامي من أجل تقديم مادة تتوخى ضمان حق المواطن في المعرفة وفي معلومة مؤكدة ذات

مصداقية وتراعي القيم الإخبارية في ذلك، كما تمكنه من حقه في التثقيف والتسلية والترفيه دون المساس بمكوناته الهوياتية أو تشويه منظومته القيمية الأخلاقية والتراثية والعقائدية.

2.1. البدايات الأولى لظهور مفهوم الخدمة العمومية في الإعلام:

"ظهر مفهوم الخدمة العامة في وسائل الإعلام لأول مرة في هيئة الإذاعة البريطانية **(بي بي سي)** وهي هيئة إعلامية مستقلة مقرها ضاحية « **وايت سيتي** » غرب لندن بالمملكة المتحدة، تأسست سنة 1922م من قبل مجموعة من الشركات الخاصة وبدأت البث سنة 1923 تحت مسمى شركة الإذاعة البريطانية، وفي مطلع 1927 تحولت إلى هيئة عامة بعد أن تدخلت الحكومة البريطانية قصد جعلها إذاعة خدمة عامة مهمتها توفير الإعلام والتثقيف والترفيه للمواطن البريطاني"[8]، ولهذا اقترن المفهوم بالإذاعة والتلفزيون بسبب ميلاده ونشأته بين أحضان هذا القطاع الإعلامي، ففي ميثاق الـ BBC الذي صادق عليه البرلمان نجد في إحدى الجمل الأولى ما يلي: "الـ BBC موجودة لخدمة المصلحة العامة"، ومنه فالخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة، وهذا ما يجعل الكثيرين يرون بأن مفهوم" المصلحة العامة" له ارتباط مباشر بمفهوم الدولة، ونظام الخدمة العامة الذي نالت بفضله جمهورها يرتكز أساسا على المبادئ العامة التي إذا انعدمت فقد المفهوم دلالته وهي[9]:

- ملكية للمجموعة الوطنية.
- يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها وخاصة اللغة والقيم الحضارية.
- يعكس إجماعا وطنيا، ليس على كل شيء وإنما على المسائل الأساسية والجوهرية أو كما نسميها نحن الثوابت الوطنية
- يمول نفسه بنفسه بغرض الحماية من أي ضغوط سياسية أو تجارية.
- يتجه إلى جميع أفراد المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.
- يقوم بوظيفة الإعلام والتربية والترفيه.

- ينمي الروح المهنية لدى المبلغين.

وعلى ضوء هذه المبادئ فالخدمة العمومية لوسائل الإعلام ارتبطت في السمعي البصري بتطوير محتوى القنوات التلفزيونية العمومية وتقديم مضامين تتماشى مع التنوع اللغوي والثقافي للوطن وتعكس تنوعا برامجيا لمسايرة الخطط التنموية في المجتمع ومرافقة اهتمامات المواطنين والتفاعل معها دون التأثر بأية ضغوطات اقتصادية أو سياسية أو غيرها، بمعنى تقتضي أن تعكس في مضامينها الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها الحضارية وأن يستفيد منها كل المواطنين مما يجعلهم يشعرون بأن وسائل الإعلام تعبر عن واقعهم دون الاعتبار بالانتماءات الاجتماعية والسياسية وأن تقوم هذه الوسائل بوظيفة الإعلام الذي يخلو من الآراء المنحازة، ومن ثمة فإن وسائل الإعلام ملزمة بأداء وظائف أساسية تتمثل في الإعلام والتربية والترفيه.

كما أن الصحفيين-وفق هذا المبدأ- يتوجب عليهم القيام بمهامهم مجردين من كل الضغوطات، وعليه فإن مفهوم الخدمة العمومية يقتضي التزام القائمين بالاتصال في المجتمع بالموضوعية الإعلامية.

وبفضل تقيدها بخطها المهني المبني على المبادئ السالفة الذكر عبر كافة المحطات التاريخية التي شهدها العالم في العصر الحديث ووعيها بمسؤوليتها اتجاه المواطن البريطاني الدافع للضرائب استطاعت **البي بي سي** بلوغ أرقام قياسية لم يسبق لها مثيل في الحقل الإعلامي حيث "يقوم أكثر من 97 بالمائة من سكان بريطانيا من مشاهدة أو قراءة أو الاستماع إلى شيء من إنتاج هيئة الإذاعة البريطانية التي تدير10قنوات تلفزيونية و16 محطة إذاعة على الصعيد المحلي أسبوعيا، كما أثبت تقرير أجرته مؤسسات مستقلة أن عدد متابعيها وصل سنة 2007 إلى 233 مليون شخص في 100 دولة حول العالم "[10].

3.1. معايير الخدمة العمومية[11] :

توصل معظم الباحثين إلى ضبط معايير، وهذه المعايير بمثابة قيم إنسانية تسير النشاط الإداري وتتمثل هذه القيم:

– معيار المساواة: ويعني تساوي جميع أفراد المجتمع من حيث الحقوق والواجبات ولا يجب التمييز بينهم على أسس عرقية أو دينية أو إثنية أو ... وما إلى ذلك من اعتبارات عنصرية.

– معيار الاستمرارية: ويقصد بها أن الخدمة العمومية مستمرة وغير مرتبطة بفترة أو زمان معين فما يقدم أو يبث من برامج وندوات خلال الحملات الانتخابية مثلا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال خدمة عمومية إعلامية.

– معيار التطور: هو مواكبة الخدمة العمومية لشتى التغيرات والمستجدات ضمانا لرفاهية وراحة المواطنين فعلى سبيل المثال أداء الخدمة الإعلامية في كنف الإعلام التقليدي لا يجب أن تبقى نفسها في ظل الإعلام الجديد وثورة الانفجار الإعلامي.

– معيار المجانية النسبية: تقديم خدمة مجانية للمواطن دون أن يدفع أي مقابل مادي خاصة في ما يتعلق بالفئات ذات الدخل المحدود أو محاولة استغلال الوظيفة في الخدمة العمومية.

– معيار الملاءمة: يجب أن تلائم الخدمة العمومية تطلعات الجمهور بما يلبي حاجياته وإذا تغيرت الظروف لابد أن تحدث تعديلات تتوافق مع هذه التغيرات .

– معيار الشمولية: انطلاقا من مفهوم الخدمة العمومية كونها خدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها مكفول للجميع دون استثناء وهو معيار يتناسب ومعيار المساواة إلى حد بعيد .

– معيار التضامن: الكل يسهم في الحفاظ على المرفق العمومي والتضامن يبدأ من المواطن نفسه.

2. الجانب الممارساتي للخدمة العمومية الإعلامية:

لا يوجد اتفاق كما ذكرنا سابقا على تفسير مرجعي لمفهوم الخدمة العمومية، والأكثر من ذلك تختلف طبيعة تجسيده من مجتمع لآخر بحسب النظام السياسي القائم هناك، بل هناك من يربط هذا المفهوم بالدول ذات الأنظمة الشمولية وبنظرية حارس البوابة.

أتت فكرة هذه النظرية من عمل الحارس الذي يقف على البوابة فيدخل من يشاء و يمنع من يشاء، وفي الغالب تتحكم الاعتبارات الشخصية في قرارات هذا الحارس بإدخال من يريد ومنع من يريد[12].

* **مفهوم حراسة البوابة:** حراسة البوابة هي عملية يتم فيها اختيار وتصفية العناصر والوسائط التي يمكن نقلها خلال وقت معين، ويتم اتخاذ مجموعة من القرارات الخاصة بحراسة البوابة يوميا في محاولة لتنقية العناصر التي يجب نقلها إلى الجمهور.

وتساعد نظرية حارس البوابة على الحفاظ على سلامتنا من خلال اختيار المحتوى ذو الأهمية ، وتجاهل الملايين من المعلومات والبيانات التي لا تمثل أهمية كبيرة لنا، وحارس البوابة هو من يقرر ما هي المعلومات التي يجب نقلها من خلال بوابة المعلومات، إلى الأفراد والمجموعات الذين يقعون خارج هذه البوابة، وكذلك يحجب المعلومات التي لا يجب نقلها إلى الجمهور.

ويتحلى حراس البوابة بقدر كبير من القدرة على صنع القرار، لأنهم يتحكمون في كمية تدفق المعلومات إلى قاعدة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، ويتم اتخاذ هذا القرار وفقًا لمجموعة من الاعتبارات مثل: التفضيل الشخصي، الخبرة المهنية، التأثيرات الاجتماعية، التحيز

* **نظرية حارس البوابة:** هناك مرحلتان أساسيتان في نظرية حارس البوابة وهما وقوع الحدث، وتحوله إلى خبر، وعملية اتخاذ القرار بتحويل الحدث إلى خبر ونقله من المجهول إلى المعلوم، هي عملية يمكن تسميتها بـ "الحراسة"، أما الشخص الذي يقوم بنقل الحدث إلى شخص آخر أو وسيلة إعلامية فهو يسمى "حارس البوابة".

وخلال نقل المعلومات من شخص إلى آخر قد يقوم حراس البوابة بإحداث تغيير في المعلومات عن الحدث الذي وقع، وقد يكون هذا التغير عن وعي أو عن عدم وعي، وقد يتم حجب بعض المعلومات، أو نقلها بطريقة مغايرة قليلا أو كثيرا للواقع ،ويتوقف ذلك على حارس البوابة، و تعني السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال، بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته وكيف سيمر حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف[13]، قديما

كان ينظر إلى حارس البوابة على أنه الصحفي، واليوم ظهرت وسائل التواصل الاجتماعي التي تداخلت مع الوسائل الإعلامية بصورة كبيرة، وساهمت في نقل المعلومات، بالإضافة إلى حدوث اندماج بين الوسائل الإعلامية المختلفة، وهو ما قلل بشكل كبير من دور الصحفي في السيطرة على كم المعلومات التي تتدفق في الوسائل المختلفة، وهو ما قلل كثيرا من دور حارس البوابة.

ويعتبر مفهوم الخدمة العامة في وسائل الإعلام محل جدل حاليا التي تقدمها الدولة بخصوص مشاكل الحياة الاجتماعية والطرفان في الصراع أحدهما يرى دور الدولة كضمان وحيد للدفاع عن المصلحة العامة من خلال حماية القطاع العام في وقت تسيطر فيه الشركات المتعددة الجنسيات على الإقتصاد العالمي خاصة في المجال الاتصالي وما تتضمنه هذه السيطرة من انعكاسات على الثقافات الوطنية، والثاني يعارض دور الدولة انطلاقا من اعتقاد مفاده أن مبادرات المشاريع التجارية الخاصة هي القدرة على تحرير الطاقات من خلال التنافس الحر في السوق[14]، وفيما يلي نماذج عن ممارسة الخدمة العمومية:

***الجزائر**: تفرض الجزائر على المؤسسات الإعلامية العمومية المتمثلة أساسا في المؤسسة الوطنية للتلفزيون ووكالة الأنباء الجزائرية والإذاعة الوطنية وبعض الصحف واليوميات تقديم الخدمة العمومية بموجب قوانين ونصوص تشريعية على غرار القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم رقم 12-05 المشار إليه آنفا بدفاتر شروط تتلقى وفقها هذه المؤسسات التمويل المالي من السلطات العمومية مقابل توفير هذه الأخيرة للخدمة المذكورة، كما أن مسؤولي هذه المؤسسات يتم تعيينهم وإنهاء مهامهم بقرارات ومراسيم من رئيس الجمهورية مما يعني التعامل معها كما التعامل مع باقي المؤسسات والهيئات الإدارية والاقتصادية في البلد.

لكن اللافت في هذا هو أن هذه الخدمة يطغى عليها مسايرة نشاط الرئاسة والحكومة وتغطية الزيارات الوزارية والرسمية، مع قيامها بحماية الوحدة الوطنية والحفاظ على الخصوصيات الهوياتية للمجتمع الجزائري.

***فرنسا**: رغم: "عراقة"هذا البلد من النواحي الفلسفية والتنظيرية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية إلى أن قطاع السمعي البصري بها ظل محتكرا إلى غاية سنة 1982 أين ظهرت إرادة سياسية لتحرير القطاع من هيمنة الدولة وتجسد ذلك فعليا بقانون 1986المتعلق ب" حرية الاتصال" فالدفاع عن الثقافة الفرنسية وتشجيعها حجر الزاوية في القواعد المنظمة لقطاع البث الفرنسي ونظرات الحكومات المتعاقبة من اليمين واليسار على حد سواء باستمرار للمنتجات الثقافية والإعلامية كشيء مختلف عن أشكال المنتجات السلعية الأخرى أنها تلخص جوانب من هوية البلاد، ونتيجة لذلك أصبحت فرنسا مدعومة من بعض الدول الأخرى مثل كندا مناصرة لـ" استثناء الثقافة من مبادئ التجارة الحرة، للإشارة أعيدت صياغة فكرة استثناء الثقافة بطريقة أكثر إيجابية لتصبح " التنوع الثقافي" في خطوة تكتيكية كبيرة بدأت عام 2000"[15].

وبهدف تكييف المنظومة القانونية الإعلامية هناك مع هذا التوجه أدخل المشرع الفرنسي في 01 أوت 2000 بعض التعديلات على قانون 1986 المتعلق بحرية الاتصال، استفاد المجمع العمومي" تلفزيون فرنسا" بامتياز تمويل الانتقال إلى البث الهرتزي الأرضي الرقمي أو ما يسمى التلفزيون الرقمي الأرضي بمبلغ قدره 3 مليار فرنك فرنسي أو ما يعادل 457.386.790 أورو بغية تحصين الهوية الثقافية الفرنسية.

* **بريطانيا**: تضمن هيئات الضبط حياد وسائل الإعلام واستمراريتها في أداء الخدمة العمومية وفقا للمبادئ المتعارف عليها (المساواة والحياد والتكيف والموضوعية) على غرار "اللجنة المستقلة للتلفزيون" التي عوضت "سلطة البث المستقلة" سنة 1990، والتي تساهم في ضبط وتنظيم القطاع الخاص في مجال الإعلام التلفزيوني ومنح الترددات للقنوات التلفزيونية الخاصة، إضافة إلى الحرص على احترام قواعد ومعايير البرمجة، أما في مجال الإذاعة المسموعة فتتولى تنظيمهاوضبطها وتوزيع الترددات لاستغلال الموجات" اللجنة المستقلة للإذاعة"، كما تعتبر "اللجنة التكميلية للبث التي تأسست سنة 1981 من الهيئات التي ساهمت في رسم مسار مشرف للبث الإذاعي والتلفزيوني البريطاني، ثم هيئة "مجلس معايير البث الإذاعي والتلفزيوني" سنة 1988 وفي سنة 1996 تم دمج الهيئتين السابقتين وتأسيس" لجنة معايير البث الإذاعي والتلفزيوني".

* **ألمانيا:** ويلاحظ أنها تتفوق على التجربتين الإنجليزية والفرنسية من ناحية تقديم خدمة إعلامية لكل المناطق، فالقناة الأولى في التلفزيون الألماني ARD التي تعتبر الأغنى والأضخم في أوروبا تشكل نموذجا مثاليا للخدمة العامة، فهذه القناة تتكون من اتحاد قنوات إذاعية وتلفزيونية محلية تمثل معظم الولايات الألمانية وتتمتع باستقلال ذاتي عن القناة الأولى الأم من حيث اختيار برامجها الثقافية والعلمية وكذا نشرات إخبارية محلية خاصة عن شؤون ونشاطات هذه الولايات، ليس هذا فحسب بل هناك قنوات تخصص نشرات خاصة بكل مدينة في هذه الولاية تعكس انشغالات أبناء الولاية ويرون فيها تمثيلا صحيحا لهم شأنها في ذلك شأن القنوات التي تبث من المراكز الكبرى.

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مطالبة بأن تكون القوانين المنظمة للإعلام فيها منسجمة مع لائحة المجلس الأوروبي الخاصة بالخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي المصادق عليها في 25 جانفي 1999 والتي مفادها" الخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي يجب أن تنسجم والوظائف الثقافية والاجتماعية والديمقراطية الهادفة لتحقيق الخير والمصلحة المشتركة، كما تكتسي أهمية حيوية لضمان الديمقراطية والتعددية والانسجام الاجتماعي والتنوع الثقافي واللغوي وقد تشكلت هيئات ضبط إعلامية في المشهد الإعلامي الأوروبي كسلطات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وساهمت بأدوار كبيرة في ترقية وتجويد الممارسة الإعلامية.

ولتمكين المؤسسات من أداء خدمة عمومية راقية لا بد من تحديثها بما يحمل معنى التحديث من دلالات وأبعاد، وفي هذا السياق يعرف التسيير العمومي الحديث بأنه" اتجاه عام لتسيير المنظمات العمومية ظهر مع بداية التسعينات في الدول الأنجلوساكسونية، وعلى خلاف التسيير العمومي التقليدي الذي يستمد مبادئه من العلوم الإدارية والقانونية، فإن أفكار ومبادئ ومعالم التسيير العمومي الجديد مستوحاة من العلوم الإقتصادية ومن سياسات التسيير في القطاع الخاص، ومن دوافع وأسباب ظهور هذا النوع الرغبة في تحسين ومعالجة الاختلالات التي اتسم بها التسيير

العمومي التقليدي، والتي من بينها التدهور البيروقراطي، وكذا محاولة الإرتقاء بالإدارة العامة إلى مستوى الكفاءة والفعالية[16].

ويشمل تحديث الخدمة العمومية الإعلامية مختلف البنيات المادية والفكرية والهيكلية للمنظومة الاتصالية سيما عناصر العملية الاتصالية أي كل من الرسالة والمرسل والمستقبل، علاوة على قياس التفاعلات الرمزية لدى الجمهور المتلقي للخطاب الإعلامي بمختلف رموزه وأفكاره ومعلوماته وصوره، لكن التحديث يكون بالتركيز طبعا على الخطاب الإعلامي أو الرسالة التي تنتجها المؤسسات الإعلامية كمرافق عامة.

الخاتمة :

لا يزال الجدل واسعا حول ضبط مفهوم الخدمة العمومية وتحديده تحديدا دقيقا يصلح تعميمه على كافة المجتمعات بغض النظر عن طبيعة الحكم أو النظام السياسي فيها، فما بالك بممارسته لاسيما في الشق المتعلق منه باقتصاره على المؤسسات الحكومية دون سواها أم يشمل كل المؤسسات بما فيها ذات الملكية الخاصة، فرغم أن الإعلام التابع للدولة يقدم بعض الخدمات العمومية، إلا أنه لا يمكن اعتباره كمصلحة عمومية إلا إذا كان متحررا من الرقابة التي قد تمارسها الحكومة على مستوى البرمجة والتسيير، وقائما على عدم التحيز لخدمة مصالحها السياسية على حساب المصلحة العامة للمجتمع، فتمويل المؤسسات ذات الطابع العمومي في الغالب من ضرائب المواطنين وتحصيلات الجباية عليهم، لذا فمن الأخلاقي مسايرة تطلعاتهم والدفاع عن خياراتهم ضمن هذه الوسائل والمؤسسات.

المصادر والمراجع:

1. لان تورين، نقد الحداثة، تر عبدالسلام الطويل، دار إفريقيا الشرق، ط1، ، المملكة المغربية: الدار البيضاء، 2010.

2. الحضيف مُحَّد بن عبدالرحمان، كيف تؤثر وسائل الإعلام، دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، ط2، 1998.

3. الضلاعين نضال فلاح وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، الإعصار للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2016.

4. أندرياس جرن والد، وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، تر حازم سالم، ط1، مصر: القاهرة، 2005.

5. جمال الزرن و معز بن مسعود: إعلام الخدمة العامة في الوطن العربي الخصائص والرهانات والتحديات هيئات الإذاعة والتلفزيون مثالا، أوربيس للطباعة، تونس:اتحاد إذاعات الدول العربية، أكتوبر 2014.

6. رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1984.

7. مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتزيع، ط1، 2015،.

8. أميرة جعدي، التجربة البريطانية في إعلام الخدمة العمومية :هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أنموذجا، (الجزائر: مجلة الزهير للبحوث، المجلد1، العدد2، ديسمبر 2021).

9. إسحاق دخيرة وسارة نعمان، الخدمات العمومية في الإدارة المحلية ورهان الجودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة 08 ماي قالمة ،2014-2015).

10. رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري" دراسة حالة القناة الأولى، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009).

11. ندوة إدارة المشروعات العامة، "مفهوم مشروع المنفعة العامة"،2015/01/12 مقال على الموقع *unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan000912.pdf*

12. قانون رقم 05/12، مؤرخ في 12يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

الهوامش:

[1]- القانون05/12 المتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2] - نفس المرجع، ص 23 .

[3] - رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1984، ص 12.

[4] - رشيد فريح، الإذاعة الجزائرية بين الخدمة العمومية والتوجه التجاري" دراسة حالة القناة الأولى، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009)،ص50.

[5]- إسحاق دخيرة وسارة نعمان، الخدمات العمومية في الإدارة المحلية ورهان الجودة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة 08 ماي قالمة ،2014- 2015)، ص 26.

[6] - ندوة إدارة المشروعات العامة، "مفهوم مشروع المنفعة العامة"،2015/01/12 مقال موجود على الموقع *unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan000912.pdf*

[7] - الصادق رابح، مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون (بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي)، مجلة الإذاعات العربية، عدد2، ص2011، ص 16-17-18.

[8] - جمال الزرن و معز بن مسعود: إعلام الخدمة العامة في الوطن العربي الخصائص والرهانات والتحديات هيئات الإذاعة والتلفزيون مثالا، أوربيس للطباعة، تونس:اتحاد إذاعات الدول العربية، أكتوبر 2014، ص 37.

[9] - أميرة جعدي، التجربة البريطانية في إعلام الخدمة العمومية :هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أنموذجا، (الجزائر: مجلة الزهير للبحوث، المجلد1، العدد2، ديسمبر 2021)، ص 111

[10] - جمال الزرن ومعز بن مسعود ، نفس المرجع السابق ،ص 41 .

[11]- مريزق عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، جسور للنشر والتزيع، ط1، 2015، ص 15.

[12]- الحضيف مُحَمَّد بن عبدالرحمان، كيف تؤثر وسائل الإعلام، دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، ط2، 1998، ص24.

[13] - الضلاعين نضال فلاح وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، الإعصار للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2016، ص 176.

[14] - الصادق رابح، مرجع سبق ذكره، ص49.

[15]- أندرياس جرن والد، وآخرون، تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، تر.حازم سالم، ط1، مصر: القاهرة، 2005، ص 234.

[16]- آلان تورين، نقد الحداثة، تر عبدالسلام الطويل، دار إفريقيا الشرق، ط1، ، المملكة المغربية: الدار البيضاء، 2010.ص 50